


Distr.: General
12 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي).....
٣	القضية ١٠٦٠: المادة ٣١(٢) من قانون التحكيم النموذجي - ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة تسيللا (Oberlandesgericht Celle, 8 Sch 6/05) (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).....
٥	القضية ١٠٦١: المادة ٣٤(١) من قانون التحكيم النموذجي - ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية (Bundesgerichtshof, III ZB 53/03) (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).....
٦	القضية ١٠٦٢: المادتان ١٢(٢) و ١٣ من قانون التحكيم النموذجي - ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة كولونيا (Oberlandesgericht Köln, 9 Sch (H) 22/03) (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).....
٨	القضية ١٠٦٣: المادتان ٣٥(١) و ٣٦(١)(ب) من قانون التحكيم النموذجي - ألمانيا: المحكمة العليا في ولاية بافاريا (Bayerisches Oberstes Landesgericht, 4Z Sch 17/03) (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).....
٩	القضية ١٠٦٤: [المادة ١٦] والمادة ٣٥(١) من قانون التحكيم النموذجي - ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة المدن الحرة في بريمن (Hanseatisches Oberlandesgericht in Bremen, 2 Sch 4/01) (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).....
١١	القضية ١٠٦٥: المادتان ٧ و ٨ من قانون التحكيم النموذجي، والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك - المحكمة الاتحادية في أستراليا، شركة اللوجستيات APC Logistics Pty ضد شركة CJ Nutracon Pty Ltd (١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)....
١٢	القضية ١٠٦٦: المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي، والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك - أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا، شركة Walter Rau Neusser Oel und Fett ضد شركة Cross Pacific Trading Ltd (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥).....
١٣	القضية ١٠٦٧: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك - أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، شركة Hallen ضد شركة Angeldal (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩).....



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.2) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدد الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

**قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(اتفاقية نيويورك) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
(قانون التحكيم النموذجي)**

القضية ١٠٦٠: المادة ٣١(٢) من قانون التحكيم النموذجي، والمادة الخامسة (١)(د) و(١)(هـ) و(٢)(ب) من اتفاقية نيويورك

ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة تسيل (Oberlandesgericht Celle, 8 Sch 6/05)

٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نُشر بالألمانية في: www.dis-arb.de (DIS: قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بقانون التحكيم)

الخلاصة من إعداد شتيفان كروول، المراسل الوطني، وبيورن باكيرت

[الكلمات الرئيسية: بند تحكيم، تسوية، تقصير في الإجراءات، أحكام مسببة، اعتراف بقرار

تحكيم وإنفاذه، النظام العام، السياسة العامة، صحة القرار]

إنَّ القرار الصادر بشأن طلب للإعلان عن قابلية إنفاذ قرار تحكيم روسي في ألمانيا يتعلق بدفع بعدم صحة الإجراءات وانتهاك السياسة العامة.

فقد نشأت المنازعة بشأن عقد لبيع قضبان ألومنيوم. وكان العقد يتضمنّ بندا جزائيا يُلزم المشتري بدفع غرامة نسبتها ٠.١ في المائة من القيمة المتعاقد عليها عن كل يوم تأخير في الدفع على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ١٠ في المائة من إجمالي القيمة المتعاقد عليها.

وكان العقد يتضمنّ أيضا بند التحكيم التالي: "تُسوّى عن طريق التفاوض أيّ منازعة أو خلاف ينشأ فيما يتعلق بالعقد. فإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية، عُرضت المنازعة على المحكمة التجارية الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي في موسكو. ويكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ملزما للطرفين ونهائيا."

وبعد تسليم قضبان الألومنيوم، رفض المشتري دفع سعرها محتجاً بأنها لا تطابق المواصفات. وبعد إرسال تذكيرين إلى المشتري، استهلّ البائع إجراءات التحكيم دون مزيد من المفاوضات، وطالب بدفع سعر المشتريات. وعرض المشتري إعادة قضبان الألومنيوم إلى البائع. ولما لم يرد البائع، باع المشتري قضبان الألومنيوم وعرض تحويل المبلغ إلى الحساب المصرفي للبائع. ولكن البائع أصرّ على مطالبته بتسديد كامل مبلغ العقد.

وأمرت هيئة التحكيم المشتري بدفع المبلغ وبدفع غرامة عن التأخر في التسديد. كما أمر المشتري بتعويض البائع عن تكاليف التحكيم.

والتمس البائع الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في ألمانيا. لكن المشتري اعترض، وقدم ثلاثة أسباب للرفض. ورفضت المحكمة العليا لمنطقة تسيل كل هذه الأسباب وأعلنت أن قرار التحكيم قابل للإنفاذ.

فقد احتج المشتري أولاً بأن إجراءات التحكيم لم تكن مطابقة للاتفاق بين الطرفين (الفقرة ١ (د) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك) لأنه لم يُضطلع بأي جهود حقيقية للتوصل إلى تسوية ودية. ورفضت المحكمة وجهة نظر المدعى عليه، الذي يرى أن الطرفين ملزمان بالدخول في مفاوضات رسمية قبل بدء إجراءات التحكيم. وأشار إلى أن الحكم الوارد في الفقرة ٨ من العقد لم ينص على اتخاذ إجراءات رسمية "سابقة للتحكيم"، حيث كان يتضمن مجرد توصية غير ملزمة بالتفاوض. وإضافة إلى ذلك، وبسبب إصرار البائع على تسديد كامل مبلغ العقد، فلم يكن مرجحاً أن يتوصل الطرفان إلى تسوية.

ورفضت المحكمة أيضاً حجة المشتري الثانية بأن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين (١ (هـ) من اتفاقية نيويورك). وينبغي البت في صحة قرار التحكيم بموجب قانون التحكيم في البلد الذي صدر فيه ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١ من قانون التحكيم التجاري الدولي في الاتحاد الروسي، يجب على هيئة التحكيم أن تقدم نسخة موقعة من قرار التحكيم لكل من الطرفين (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من قانون التحكيم النموذجي). وقد وفّت هيئة التحكيم بهذا الشرط الرسمي، حيث قدّمت قرار التحكيم إلى المحامي الذي مثّل المدعى عليه خلال إجراءات التحكيم.

وادّعى المشتري، كحجة ثالثة، بأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه سيكون مخالفاً للسياسة العامة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). ودفع المشتري بأن الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من العقد لا تشمل سوى الالتزام الأساسي بالدفع، لا الالتزام بتحويل عائدات بيع السلع. كما اعتبر المشتري أن معدل الفائدة الحقيقي البالغ ٣٦.٥ في المائة ينتهك السياسة العامة الألمانية. ورفضت المحكمة إعادة النظر في استنتاجات هيئة التحكيم وتفسيرها فيما يتعلق بالبند الجزائي، لأنها لا تملك أي صلاحية لإعادة النظر في الأسس الموضوعية لقرار التحكيم. ورأت المحكمة أن السياسة العامة الدولية لا تتأثر إلا إذا كان القانون الأجنبي المطبق يتعارض مع أبسط المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الألماني. ومن ثم فإن مجرد كون الغرامة التعاقدية غير متناسبة لا يمسّ بالسياسة العامة إلا إذا أدّى إلى إساءة استغلال السلطة الاقتصادية أو عرض للخطر الوجود الاقتصادي للشخص الملزم بتسديد مبلغ الغرامة. وهذا الشرط لم يُستوف في القضية المعنية.

القضية ١٠٦١: المادة ٣٤(١) من قانون التحكيم النموذجي

ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية (Bundesgerichtshof, III ZB 53/03)

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشر بالألمانية: ZIP 2005, 46 with comment Kröll ZIP 2005, 13; www.dis-arb.de

(DIS: قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بقانون التحكيم)

الخلاصة بالإنكليزية: [2006] Int.A.L.R. N-7

الخلاصة من إعداد شتيفان كروول، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: قرارات تحكيم، هيئة تحكيم، إلغاء قرار تحكيم]

إنَّ القرار الصادر في سياق هذه الدعوى، الرامية إلى إلغاء "قرار تحكيم"، يتعلق بالمتطلبات التي يتعيَّن على هيئة تسوية المنازعات أن تستوفيها لكي تمثل هيئة تحكيم.

كانت المدّعية عضواً في جمعية لتربية الكلاب. وفُصلت المدّعية بسبب استخدامها لترويسة الجمعية دون إذن، فاستهلت إجراءات تحكيم لدى ما يسمَّى بـ"هيئة التحكيم في الجمعية". وأصدرت هيئة التحكيم قرار تحكيم لصالح الجمعية. ولكن المحكمة العليا لمنطقة كولونيا نقضت ذلك القرار وفقاً للفقرة ٢ (ب) في الباب ١٠٥٩(٢) من قانون الإجراءات المدنية الألماني.^(١) فقد خلصت المحكمة إلى أنَّ فصل المدّعية من الجمعية ينتهك السياسة العامة لأنَّه مخالف لمبدأ المعقولة. فالحقبة المقررة كانت غير متناسبة على الإطلاق مع سوء تصرف المدّعية، وغير منصوص عليها إطلاقاً في النظام الأساسي للجمعية.

وإثر الاستئناف، ألغت المحكمة العليا الاتحادية حكم المحكمة الابتدائية وأعلنت عدم مقبولة طلب إلغاء قرار التحكيم.

وشدّدت المحكمة على أنَّ طلب إلغاء قرار التحكيم وفقاً للباب ١٠٥٩ من قانون الإجراءات المدنية (المادة ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي) يستلزم وجود قرار تحكيم صادر بموجب الباب ١٠٢٥ والأبواب التالية من قانون الإجراءات المدنية (أي أنَّ يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ملزماً). ولكن ما زعم أنَّه هيئة التحكيم في القضية المعنية كان مجرد هيئة تابعة للجمعية لا هيئة تحكيم فعلية. ومن ثمَّ فإنَّ القرار الصادر عنها كان قابلاً لإعادة النظر فيه قضائياً وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٢٥٣ والأبواب التالية من قانون الإجراءات المدنية،

(1) قانون الإجراءات المدنية (Zivilprozessrechtsordnung, ZPO).

لكن لا يجوز إلغاؤه وفقاً للباب ١٠٥٩ من ذلك القانون. وأقرت المحكمة بمجاوز إحالة المنازعات المتصلة بالعضوية في الجمعيات إلى هيئة تحكيم بموجب قواعد الجمعية. بيد أن هيئة تسوية المنازعات لا تعد هيئة تحكيم بالمعنى المقصود في الباب ١٠٢٥ والأبواب التالية من قانون الإجراءات المدنية إلا إذا كانت محايدة في تكوينها ومستقلة ومعيّنة لتسوية المنازعات في الحالات التي يُستبعد فيها اختصاص محاكم الولاية. فالتحكيم يوصف بأنه تسوية للمنازعات يضطلع بها شخص ثالث محايد.

وخلصت المحكمة إلى أن هيئة التحكيم التابعة للجمعية لم تستوف هذا الشرط لأسباب شتى. أولها أن وظيفة هيئة التحكيم هذه وفقاً لقواعد الجمعية هي البت في المنازعات بين أعضاء هيئات الجمعية بشأن اختصاصاتها. وبالتالي، فإن وظيفتها هي مجرد وظيفة إدارية لا وظيفة لتسوية المنازعات القضائية. كما أن قواعد الجمعية لم تضمن إجراء محاكمة عادلة ومحايدة لجميع الأطراف. ويكون لرئيس هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لاتخاذ قرار بشأن الإجراءات، ولا يشترط الاستماع للطرفين إلا في حالات خاصة. ومن جهة أخرى، لم يكن للطرفين تأثير متساو بشأن تشكيل هيئة التحكيم، الأمر الذي يتسم بأهمية حاسمة لضمان حيادها. وقد عُيّن أعضاء المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات في الاجتماع العام للجمعية. ولكن الحق في التصويت في الاجتماع العام للجمعية لا يعطي لفرادى الأعضاء تأثيراً منصفاً وكافياً بشأن تشكيل هيئة التحكيم. كما أن مجلس الجمعية هو الذي ينفذ قرارات هيئة التحكيم بدلاً من أن يُسند ذلك إلى مؤسسة خاضعة لسيطرة الدولة كما يلزم في سياق التحكيم. بموجب الباب ١٠٢٥ والأبواب التالية من قانون الإجراءات المدنية.

القضية ١٠٦٢: المادتان ١٢(٢) و ١٣ من قانون التحكيم النموذجي

ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة كولونيا (Oberlandesgericht Köln, 9 Sch (H) 22/03)

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: <http://www.dis-arb.de> (DIS: قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة

بقانون التحكيم)

الخلاصة من إعداد شتيفان كرول، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: محكمون، اعتراض على محكمين، طعن، محاكم، مساعدة قضائية]

صدر القرار المتعلق بالاعتراض على محكم في قضية قد يؤدي فيها الرأي القانوني الذي أعرب عنه محكم في سياق إجراءات التحكيم إلى إثارة شكوك بشأن حياده واستقلالته.

فقد أبرم الطرفان عقدا للإنشاءات ينصُّ على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم عملاً بقواعد التحكيم الخاصة المستخدمة في صناعة البناء الألمانية (SGO-Bau). ونشأت منازعات بشأن مطالبات بدفع مبالغ غير مسدّدة. ونفى مقدّم الطلب، وهو المدّعى عليه في إجراءات التحكيم، المبررات التي قدّمت لهذه المطالبات، وقدّم مطالبات مقابلة تعويضاً عن التأخير والأضرار. واستُهل إجراءات تحكيم منفصلان بين الطرفين عُيِّنت للبتّ فيهما هيئة التحكيم نفسها. وفي إجراء التحكيم الأول، وجّهت هيئة التحكيم انتقادات حادة بشأن الطلب معتبرة أن مبلغ التعويضات المطالب بها مغلوطة وأنه يكاد يكون بمثابة احتيال في الإجراءات، مما أدّى إلى قيام مقدّم الطلب بالاعتراض على هيئة التحكيم برمتها في إطار إجراء التحكيم الثاني. وإثر رفض هيئة التحكيم لذلك الاعتراض، لجأ مقدّم الطلب إلى المحكمة العليا لمنطقة كولونيا للنظر في الاعتراض الذي قدّمه.

وقضت المحكمة بمقبولية الطلب من حيث الشكل، لكنها رفضته إذ رأت أنه لا أساس له. وقد قدّم الطلب في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في الباب ١٠٣٧ (٣) من قانون الإجراءات المدنية. بيد أن المحكمة أعربت عن شكها فيما إذا كانت أسباب الاعتراض قد عُرضت على هيئة التحكيم في الوقت المناسب. وفي حين يتيح الباب ١٠٣٧ (٢) من قانون الإجراءات المدنية مهلة أسبوعين، فإنّ قواعد التحكيم الخاصة المستخدمة في صناعة البناء الألمانية تقضي بأن يقدّم الطرف المعني أسباب الاعتراض دون تأخير. وأعربت المحكمة عن شكها فيما إذا كان الاعتراض، الذي قدّم بعد ١٢ يوماً من انعقاد جلسة الاستماع، ما زال يستوفي هذا الشرط. وتُترك هذا السؤال مفتوحاً لأنّ الاعتراض لم يعتبر وجيهاً على أيّ حال. ووفقاً للباب ١٠٣٦ (٢) من قانون الإجراءات المدنية، لا يمكن قبول الاعتراض إلاّ إذا وُجدت شكوك مشروعة بشأن استقلالية المحكّم وحياده. ورأت المحكمة في هذا الصدد أن أسباب الاعتراض على المحكّم تماثل أسباب الاعتراض على قاض في محكمة ولائية عملاً بالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات المدنية (الاعتراض على قاض في محكمة ولائية)، الأمر الذي يستلزم قيام الطرف المعارض بتقديم سبب وجيه واحد على الأقل لعدم ثقته في حياد المحكّم. ومن ثمّ فلا يمكن أن يُبرّر افتراض الانحياز والتحيز إلاّ بانتهاكات فادحة لشرط الموضوعية والالتزامات غير السليمة. بيد أن المحكمة خلصت إلى أن هذه القضية لا تنطوي على الظروف من هذا القبيل. ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرب عن رأيها القانوني بوضوح، وإن لم يكن لصالح أحد الطرفين، ولا سيما إذا كان هذا الرأي أولياً فحسب. ورأت المحكمة أن بيان الرئيس مثلاً دون شك قضية يشوبها الالتباس وأنه ينبغي تقييمه في سياق مجمل المداولات التي جرت بشأن المسألة المعنية. وشكّك الرئيس في صحة أرقام مراجعة الحسابات دون إلقاء

اللوم مباشرة على أي من الطرفين بشأن أوجه التقصير هذه. وخلصت المحكمة إلى أن ذلك يمثل تقييماً مقبولا وحذرا للمسألة. وأكدت المحكمة أن الطلب المقدم للاعتراض على هيئة التحكيم لا يمكن استخدامه للتدقيق في الرأي القانوني لهيئة التحكيم ما لم توجد أسس حقيقية تبرر التمسك بأن هيئة التحكيم لم تكن محايدة.

**القضية ١٠٦٣: المادتان ٣٥(١) و ٣٦(١)(ب) ٢٢ من قانون التحكيم النموذجي،
و[المادة الخامسة (٢)(ب) من اتفاقية نيويورك]**

ألمانيا: المحكمة العليا في ولاية بافاريا (Bayerisches Oberstes Landesgericht, 4Z Sch 17/03)

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: 81, IHR 2004؛ <http://www.dis-arb.de> (DIS): قاعدة البيانات الإلكترونية

الخاصة بقانون التحكيم

نُشرت بالإنكليزية في: 771 (2004) XXIX Yearbook of Commercial Arbitration

الخلاصة من إعداد شتيفان كرول، المراسل الوطني

**[الكلمات الرئيسية: قرارات تحكيم، قرار تحكيم، الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه، الإنفاذ،
النظام العام، السياسة العامة، الاعتراف بقرار تحكيم]**

يتعلق القرار بجوانب متنوعة من دفع السياسة العامة فيما يتصل بالاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإنفاذه، علما بأنه صادر بما يخالف الاتفاق بين الطرفين اللذين توصلا إلى تسوية لمنازعتهم خارج إطار المحكمة.

نشأت المنازعة بسبب عقد بيع بين بائع روسي ومشتر ألماني، حيث كان البائع يطالب بدفع المبالغ غير المسددة. واستُهلّت إجراءات التحكيم، وبعد ذلك بوقت قصير توصّل الطرفان إلى تسوية: فقد اتفق على أن يدفع المشتري إلى البائع مبلغا معيّنا، يقوم البائع عند تسلمه بإلغاء إجراءات التحكيم. ورغم قيام المشتري بتسديد المبلغ، فإنّ البائع لم يوقف إجراءات التحكيم بحسب الاتفاق بينهما، وحصل على قرار تحكيم لصالحه. واستهل البائع إجراءات بهدف الإعلان عن قابلية إنفاذ قرار التحكيم في ألمانيا. ودفع المدعى عليه بالسياسة العامة للحيلولة دون إنفاذ قرار التحكيم في ألمانيا.

ووافقت المحكمة على اعتراض المدعى عليه ورفضت أن تعلن قرار التحكيم قابلا للإنفاذ في ألمانيا على أساس انتهاك السياسة العامة (الباب ١٠٦١(١) من قانون الإجراءات المدنية ذات

الصلة بالفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). ورأت المحكمة أن معيار السياسة العامة محدّد بصفة أساسية في قانون المحكمة. ومن ثمّ فإنّ قرار التحكيم يكون مخالفاً بالسياسة العامة عندما ينتهك قاعدة إلزامية تخرج عن نطاق عمل الطرفين، وتنظّم المبادئ الأساسية والحياة الاقتصادية في الولاية الألمانية. وخلصت المحكمة إلى انطباق المفهوم الأضيق للسياسة العامة الألمانية الدولية، الأمر الذي يتيح مزيداً من الخروج عن تلك المبادئ الأساسية. ولكنّ المحكمة اعتبرت أنّ قرار التحكيم مخالف للسياسة العامة لأنه انتهك أبسط المعايير الأساسية للتعاقد بحسن نية. فرغم التوصل إلى تسوية والتعهد بإطلاع هيئة التحكيم عليها، واصل مقدّم الطلب الإجراءات وحصل على قرار تحكيم لصالحه، مما مثل انتهاكاً جسيماً نال على نحو كبير من الثقة في حسن النية التعاقدية لمقدّم الطلب. من ثمّ، فقد انتهك المطالب المبادئ الأساسية للإنصاف والثقة، التي تعتبر أساسية في التجارة الدولية، وتمثل بالتالي جزءاً من السياسة العامة الدولية. ولم يُمنع المدعى عليه من الدفع بأنّ المنازعة كانت قد سوّيت قبل صدور قرار التحكيم. وأقرّت المحكمة ما خلصت إليه المحكمة العليا، ومفاده أنّ أحد الطرفين قد مُنِع من ذكر دفعه لم يتمكن من تقديمها في الوقت المناسب في سياق سبل الانتصاف القانونية المتاحة في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم. بيد أنّ المحكمة رأت أنّه لا يمكن تطبيق هذا الموقف على رفض الإنفاذ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

القضية ١٠٦٤: [المادة ١٦] والمادة ٣٥(١) من قانون التحكيم النموذجي

ألمانيا: المحكمة العليا لمنطقة المدن الحرة في بريمن (Hanseatisches Oberlandesgericht in)

(Bremen, 2 Sch 4/01)

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: <http://www.dis-arb.de> (DIS) - قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بقانون

التحكيم)

الخلاصة من إعداد شتيفان كرول، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق تحكيم]

تتعلق المنازعة، وهي ناشئة عن اعتراض على حكم أولي أكدت فيه هيئة التحكيم اختصاصها، بإبرام اتفاق تحكيم صحيح من حيث الشكل على أساس الأعراف التجارية. وتتعلق المسألة بإدراج بند تحكيم، وارد في سند الشحن، في العقد الرئيسي للنقل.

والمطالب في إجراءات التحكيم هو مالك سفينة نقلت سلع خطيرة من ألمانيا إلى البرازيل. وقد اشتعلت النيران في السلع التي باعها المدعى عليه إلى الطرف البرازيلي على متن السفينة، مما أصابها بأضرار. والتمس المطالب الحصول على تعويضات عن الخسارة التي تكبدتها، مبرراً ذلك بعدم الامتثال المزعوم للمدعى عليه بمتطلبات تغليف السلع.

واختلف الطرفان على ما إذا كان هناك عقد نقل صحيح أبرم بينهما، وما إذا كان بند التحكيم الوارد في سند الشحن مدرجا في العقد. وأكدت هيئة التحكيم اختصاصها في حكم أولي وفقا للبواب ١٠٤٠ (٣) من قانون الإجراءات المدنية، فبدأ مقدّم الطلب (المدعى عليه في إجراءات التحكيم) إجراءات في المحاكم لإلغاء ذلك الحكم.

وزعم المدعى عليه أن الوثيقة التي جرى تبادلها بين وكيل الشحن الذي يتعامل معه ووكيل الميناء الذي يتعامل معه المطالب كانت مجرد إخطار بالشحنة، في حين أن عقد النقل قد أبرم مع المشتري البرازيلي. كما أن المدعى عليه لم يوافق بصورة صحيحة على بند التحكيم الوارد في سند الشحن، لأن المتطلبات الرسمية المنصوص عليها في البواب ١٠٣١ (٢) من قانون الإجراءات المدنية^(٢) لم تُستوف بتبادل سند الشحن. لكن المطالب أكد أن نسخة من سند الشحن على الأقل أُحيلت إلى المطالب الذي لم يعترض عليها. ووفقا للأعراف التجارية في قطاع النقل، فإن الأحكام والشروط العامة الواردة في سند الشحن تكون مدرجة في عقد النقل إذا لم يعترض أحد الطرفين على ذلك.

ورفضت المحكمة طلب إلغاء الحكم الأولي. وأقرت المحكمة باختصاص هيئة التحكيم للبت في اختصاصها بموجب مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، لكنها أكدت على أن البت في الاختصاص مرهون بتحقيق محاكم الولاية بدقة من الأمر.

ورأت المحكمة أولاً أن الطرفين، ممثلين بوكيليهما، قد أبرما عقد نقل صحيح. ورغم أن عقد النقل لم يتضمن بحد ذاته بند تحكيم، فإن بند التحكيم الوارد في سند الشحن يعتبر مدرجا فيه على نحو سليم. ووفقا للأعراف التجارية السائدة في قطاع النقل بشكل عام، فإن مضمون سند الشحن، بما في ذلك بند التحكيم، يصبح جزءا من العقد الرئيسي بعدم

(2) يعتبر البواب ١٠٣١ (٢) بمثابة تخفيف لشرط "الكتابة" الوارد في البواب ١٠٣١ (١) (المقابل للمادة ٧ (١) من قانون التحكيم النموذجي)، وليس هناك ما يعادله في قانون التحكيم النموذجي. وهو ينص على ما يلي:

"يعتبر أن شرط الشكل المنصوص عليه في البواب الفرعي ١ قد استوفي إذا كان اتفاق التحكيم واردا في وثيقة يجليها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر أو يجليها طرف ثالث إلى الطرفين، وإذا لم يقدم اعتراض عليها في الوقت المناسب، ويعتبر مضمون هذه الوثيقة جزءا من العقد وفقا للأعراف السائدة."

الاعتراض على قبوله، وذلك إذا عُرض سند الشحن بصورة سليمة على أحد الطرفين دون أن يبدي ذلك الطرف اعتراضاً عليه في الوقت المناسب. وبالنظر إلى أن السكوت وفقاً للأعراف التجارية ذات الصلة يعتبر عموماً بمثابة قبول لمضمون سند الشحن، فإنه لا يهمل في سياق إبرام اتفاق تحكيم صحيح بموجب الباب ١٠٣١ (٢) من قانون الإجراءات المدنية ما إذا كان الطرفان قد ناقشا مسألة إدراج بند التحكيم في العقد، أم لم يفعلوا، وما إذا كان سند الشحن يعتبر بمثابة خطاب تأكيد، أم لا.

القضية ١٠٦٥: المادتان ٧ و ٨ من قانون التحكيم النموذجي، والمادة الثانية

من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية في أستراليا

شركة اللوجستيات APC Logistics Pty Ltd ضد شركة CJ Nutracon Pty Ltd (APC Logistics Pty Ltd v CJ Nutracon Pty Ltd [2007] FCA 136)

١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2007/136.html

الخلاصة من إعداد برونو زيلير، المراسل الوطني، وكريستي هينينغ

تتعلق هذه الإجراءات بنقل آلات ومعدات من الولايات المتحدة إلى كوينزلاند. وكانت المسألة المطلوب حسمها هي ما إذا كانت الأطراف قد اتفقت على اللجوء إلى التحكيم أم لا. فقد جرت مراسلات مطوّلة بين جميع الأطراف المعنية بشأن اختيار الوساطة ثم التحكيم كطريقتين لتسوية المنازعات بينهم.

وبعد ذكر كامل القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية في قضية شركة بان أستراليان شيبينغ ضد السفينة كومانديت (*Pan Australian Shipping Pty Ltd v The Ship Comandate (No 2)*) [2006] FCA 1112، فيما يتعلق بشرط وجود اتفاق صحيح كتابي بشأن التحكيم، قال القاضي إنه يمكن التمييز بين متطلبات القانون العام فيما يخص إنفاذ الاتفاقات ومتطلبات إنفاذ الاتفاقات على الصعيد الدولي. فإنفاذ الاتفاقات على الصعيد الدولي يستلزم الاعتراف بها. بيد أنه يمكن الاستناد في بعض الحالات إلى تبادل الرسائل للخلوص إلى أن الطرفين قد توصّلا إلى اتفاق ملزم وإلى قبولهما الصريح بتلك النتيجة.

وَدُفِعَ بأنَّ المراسلات لا تنطوي على توافق في آراء الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. وقد ذكر أحد الأطراف بوضوح في مراسلاته أنَّ الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لا يكون مكتملاً إلاَّ في حالة وجود اتفاق كتابي رسمي بهذا الشأن يحمل توقيع الأطراف. وبالنظر إلى عدم وجود هذا الاتفاق الرسمي، خلص القاضي إلى أنَّه لا يوجد بين الأطراف اتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

القضية ١٠٦٦: المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي، والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية في أستراليا

شركة Walter Rau Neusser Oel und Fett ضد شركة Cross Pacific Trading Ltd
(Walter Rau Neusser Oel und Fett AG v Cross Pacific Trading Ltd [2005] FCA 1102)

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: <http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2005/1102.html>

الخلاصة من إعداد برونو زيلير، المراسل الوطني، وكريستي هينينغ

أبرم مقدّم الطلب والمدعى عليه الأول عقداً لاشتراء وبيع لب جوز الهند المجفف، ينطوي على اتفاق تحكيم. والتمس مقدّم الطلب الحصول على أمر يمنع المدعى عليه الأول من الدفع بأيّ حجج أو اتخاذ أيّ خطوات بموجب اتفاق التحكيم.

وقرّرت المحكمة وقف الإجراءات المتعلقة بالمسائل التي سببت فيها بواسطة التحكيم. وحاول المدعى عليه أن يدفع بأنّه بالنظر إلى فترة شطب تسجيل الشركة في سجل شركات جزر كوك، فإنّ العقد، ومن ثمّ اتفاق التحكيم، قد أُلغيا، وبالتالي ليس هناك مبرر للموافقة على وقف الإجراءات. ودفع السوب ج. بأنّ تمكين المدعى عليه من تجنّب وقف الإجراءات بهذه الطريقة لن يكون متمشياً مع أهداف اتفاقية نيويورك.

ولكنّ القاضي وضع، عندما أمر بوقف الإجراءات، شرطاً يقضي بالألاّ يجري التحكيم إلا بعد أن تبتّ المحكمة الاتحادية في مسألة الوجود الفعلي لعقد موضوعي. وقد وضع القاضي هذا الشرط لتجنّب التوصل إلى استنتاجات غير متّسقة في إطار التحكيم وفي إطار المحكمة بشأن مسألة إبرام أو عدم إبرام عقد موضوعي (اتفاق تحكيم) بين الطرفين.

القضية ١٠٦٧: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك

المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز

شركة Hallen ضد شركة Angeldal [1999] NSWSC 552 (Hallen v Angeldal)

١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: www.austlii.edu.au/au/cases/nsw/NWSC/1999/552.html

الخلاصة من إعداد برونو زيلير، المراسل الوطني، وكريستي هينينغ

قبل ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، كان كل من المدّعين والمدّعى عليهم يملكون أربعة أسهم في شركة مساهمة مسجلة في أستراليا تباع منتجات طبية. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبرم الأطراف اتفاقاً كتابياً، باللغة السويدية، يوافق فيه المدّعون على نقل أسهمهم إلى المدّعى عليهم مقابل مبلغ يدفعه المدّعى عليهم لهم. ومن الأحكام الإضافية الصريحة التي انطوى عليها الاتفاق أن يُبتّ في أيّ منازعة تنشأ فيما يتعلق بصحة الاتفاق أو تفسيره أو ملاءمته عن طريق التحكيم في ستوكهولم في السويد، وفقاً للقانون الواجب التطبيق. ونشأت منازعة وصدر قرار تحكيم بشأنها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

والتمس المدّعون إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا، وطلب المدّعى عليهم تأجيل إجراءات الإنفاذ (أو وقفها كحلّ بديل) إلى حين البتّ النهائي في المسألة في إطار الدعوى التي أقامها المدّعى عليهم في محكمة سويدية.

ورفض طلب المدّعى عليهم، عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية نيويورك، التي تخوّل للمحكمة صلاحية وقف إجراءات الإنفاذ. وقرّرت المحكمة أنّه يجب للحصول على وقف لإجراءات الإنفاذ أو تأجيلها أن يثبت المدّعى عليه أن لديه بعض المبررات والحجج المعقولة التي تدلّ إلى حدّ ما على أن الحكم الذي سيصدر في إطار الدعوى الأخرى سيكون لصالحه. ولم يتمكّن المدّعى عليهم من إثبات ذلك في هذه القضية.